

بدعة زيادة العاطس (الصلاة والسلام على الرسول) بعد الحمد

السنة في العطاس أن يقول العطاس "الحمد لله"، ولا يزيد على ذلك شيئاً؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك؛ ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ...)) الحديث^(١)، وغيره من الأحاديث.

وأما زيادة "الصلاة والسلام على رسول الله" على "الحمد لله" فلا أصل لها في السنة الطاهرة، فهي كزيادة "الرحمن الرحيم" بعد "بسم الله" على الطعام كما سبق؛ لذا فلا يجوز الإتيان بها في العطاس، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية كما تقدم.

ولهذا لما عطسَ رجلٌ إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال: (الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فأنكر عليه ابنُ عمر، وقال: (وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هكذا علّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، علّمنا أن نقول: الحمد لله على كلِّ حالٍ)^(٢).

قال العلامة ابن علان في شرحه لهذا الأثر: (قوله: فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، يحتم أن يكون من جهله بالحكم الشرعي، أو ظنَّ أنه يُستحبُّ زيادة السلام عليه صلى الله عليه وسلم هنا، لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لنا أدب الأبرار، وقياساً على ذكره بعد الحمد لله في كثير من الأمور، كابتداء الخطبة ودخول المسجد).

لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق، قال ابن عمر: "وأنا أقول..."، أي: لأنهما ذكران شريفان، لكن لكلِّ مقام مقال، كما أشار إليه بقوله: "وليس هكذا"، أي ليس ضم "السلام" إلى "محمد" من الأدب المأمور به هنا، بل الأدب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس... أما ضمُّ ذكرٍ آخر إليه فغير مستحسن، لأن من سمعه ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به)^(٣).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: (وقد أنكرها عبدُ الله بن عمر رضي الله عنه كما في "مستدرك الحاكم"، وجزم السيوطي في "الحاوي للتفاوي" بأنها بدعة مذمومة، وقال ابن عابدين في "الحاشية" بكرهيتها، فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك!؟

قد يبادرُ بعضُ المغفلين منهم فيتهمه - كما هي عادتهم - بأنه وهابي!! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاثمائة سنة!! وقد يسارعُ آخرون إلى تحظئة السيوطي، ولكن أين

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، مع الفتح (٦٠٨/١٠)، (٦٢٢٤).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما يقول العطاس إذا عطس، (٣٧٣٨)، والحاكم في المستدرك، (٢٩٥/٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٢٧٣٨).

(٣) الفتوحات الربانية، ابن علان الصديقي، (١٣٥/٣).

الدليل؟! الدليل معه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))^(٤).

(٤) السلسلة الصحيحة، الألباني، (١٥٣/١).